

حكم تركيب الرموش المستعارة

/ العربية / شرعي / بنك الفتاوي / شرعي / حكم تركيب الرموش المستعارة

العربية/ بنك الفتاوي/ شرعي

..بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

الرموش المراد بها الأهداب أي الشعر النابت على الأجفان، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر، وقد اختلف العلماء هل يدخل تركيب الرموش الصناعية في وصل الشعر المنهي عنه أو لا؟ فمن العلماء من أدخله في وصل الشعر المنهي عنه فحرمه، ومنهم من لم يدخله فيه، وجعل الأمر على الإباحة فيجوز للمرأة أن تضعه للزوج فقط إلا أنه فصل الترك خروجاً من الخلاف، وعلى المرأة أن ترضى بما قدر الله لها، أما إن كانت المرأة بلا رموش أو ذات رموش مريضة ففي هذه الحالة أجاز العلماء لها تركيب الرموش الصناعية للضرورة وتكون بالقدر الطبيعي

: يقول الدكتور عبد الله الفقيه مشرف مركز الفتوى بموقع الشبكة - قطر :
إذا كان تركيب الرموش لضرورة كمن أصيب بمرض أو حرق أو نحوه من الآفات عافى الله المسلمين من كل بلاء فأتلف هذب رموش العين مما أدى إلى تغير شكله وقبح صورته فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب فالضرورات تقدر بقدرها
:أما إذا كانت هذه الرموش للزينة فقد حصل بها مفسدتان
الأولى: أنها تغيير لخلق الله
والثانية: أنها دخلت تحت النهي العام الوارد عن نبينا صلى الله عليه وسلم حيث ورد عنه أنه
"لعن الواصلة والمستوصلة" [متفق عليه]. والواصلة هي: التي تصل شعرها بشعر غيرها
أهـ

: يقول فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية
لا يجوز تركيب الرموش لأنه في حكم وصل الشعر. أهـ

: ويقول فضيلة الشيخ سلمان العودة من علماء المملكة العربية السعودية
الوصل الوارد لعن فاعله هو وصل شعر الرأس، ولا يظهر دخول الرموش فيه، لكن إن كانت رموشها قليلة، وتؤثر على جمالها ونفسياتها فلا بأس عليها بالرموش الصناعية، وإلا فالأفضل تركها
أهـ

: ويقول الشيخ ناصر الفهد من علماء المملكة العربية السعودية
لا يظهر لي فيها شيء، فليست من باب -الوصل- لاختلافها عنه من وجوه، وهي قريبة من باب

-تحمير الوجه وتزيينه الجائر- ومن باب -تركيب سن الذهب وأنف الذهب عند الحاجة- والأصل . في هذه الأشياء الإباحة إلا عند قيام الدليل الحاضر

. والله أعلم .